



مكتبة جامعة هيشيغان

مخطوطة

رسالة في عمل المناسخات بالجدول

المؤلف

شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن عماد المصري
الشافعي (ابن الهائم)

ملاحظات

دخل في نوبة أفقر العباد وأرجاهم لرحمة الملك... والراجي
رحمة الله... محمد البرقاوي... عفى الله عنه.

بسم الله الرحمن الرحيم
 وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم قال الشيخ الامام
 العالم العلامة ابو العباس شهاب الدين احمد بن الهائم
 رحمه الله تعالى في ثنا شرحه على الكفاية فصل اعلم ان
 ان عمل المناسخات بالمجدول هو من الصناعة البديعة
 العجيبة تلقيتها من استاذي ابي الحسن الحلاوي
 رحمه الله تعالى ولم ارها مسطورة في مصنف وما
 زلت اعلمها للطلبة كما تلقيتها ولقد سيلوني ان
 اقيدها بالعبارة ليكتبوها معزوة فلم يتيسر ذلك وقد
 دعت الضرورة الي بيان في هذا الشرح فاقول مستعينا
 بواهب العقل مستمدا منه الهداية والتوفيق انه اذا
 كان في المسيلة ميتين فقط فاكتب ورثة الاول
 في سطر وايم كل وارث تحت اخر ثم افضل بين الورثة
 بخطوط مستقيمة ممتدة من يمينك الي يسارك ثم مد
 خطين موازيين لتلك الخطوط احدهما فوق الوارث
 المكتوب اعلا السطر وثانيها تحت الوارث المكتوب
 اسفله ثم ثلاث خطوط قايمه متوازية احدها
 متصل باطراف الخطوط المتوازية عرضا التي عن
 يمينك والاخران مقاطعان لها بحيث يصير كل
 وارث في مسطح مربع وقدمه ترابع ولنسم هذين
 الصنفين من المربعات جدولين وكذلك كل صف
 من

من المربعات يوازنهما عن رسم العدد الذي تصح منه
 المسيلة ثم اعمل للميت الثاني جدولين متصلين
 بالجدولين الاولين علي وصغرهما بان تمد ايضا خطين
 قائمين موازيين للخطوط الثلاثة القائمة معاطفة للخطوط
 الممتدة عرضا يكون اولهما الورثة وثانيهما الانصبايرهم
 من العدد الذي تصح منه المسيلة واكتب بانك الميت
 الثاني في المربع الاول من المربعين الموازيين له جدول
 مات او مات صلح عليه من العلامات لذلك عميم او تائم انظر
 في ورثة الثاني فاما ان يكونوا هم بقية ورثة الاول اجمع
 او يكونوا بعضهم او لا يكون فيهم احد من ورثة الاول
 او يرثه بقية ورثة الاول وغيرهم او نقص ورثة الاول
 وغيرهم فهذه خمسة اقسام ففي القسمين الاولين اكتب
 ورثة الثاني في اول جدولي وكل وارث في المربع المتصل
 بمربعيه وفي القسم الثالث مد في اسفل جدولي من
 المربعات الموازية لمربعاته بعدد اوليك الورثة واكتب
 في كل مربع منها ذلك الوارث وفي القسمين الباقيين
 لا يخفي العمل في الوضع مما ذكرناه ثم صحح مسيلة الميت الثاني
 وارسم العدد الذي صحت منه مسيلته فوق الجدول الثاني
 من جدولي وارسم نصيب كل وارث من ورثته في المربع
 الذي قدامه من ذلك الجدول كما عملت في الميت الاول
 ثم خذ نصيب الميت الثاني من العدد الذي صحت منه

مسيلة الميت الاول واقسم على مسيلته فاما ان ينقسم او
 يباين او يوافق وعلي التقديرات الثلاثة امرسم للمسيلة
 الجامعة جد ولا خامسا متصلا بجدولي الثاني وعلي وضعها
 وهكذا ابدتعمل لكل ميتين خمسة جد اول جدولين
 للاول وجدولين للثاني والخامس مشترك فان انقسم نصيب
 الميت الثاني علي مسيلته فمن العدد الذي صحت منه مسيلة
 الاول تصح المسيلتان فارسم مثل ذلك فوق الجدول الخامس
 لتقابل عند الامتحان وما يخرج من قسم نصيب الميت الثاني
 من الاولي علي مسيلته فاضرب فيه كل وارث منها فما
 خرج فاثبتته في المربع الذي قرأه من جدول الجامعة
 ان لم يرث من الاولي وان كان وارثا فيها ايضا فاجمع ذلك
 الي نصيبه من الثانية واثبت المجتمع في المربع المذكور ومن لم
 يرث من الثانية ارسم نصيبه بحاله من العدد الذي صحت
 منه الاولي في المربع الموازي من جدول الجامعة لرسم
 ثم اجمع الانصبا المثبتة في الجدول الخامس وقابل مجموعها
 بالعدد المرسوم فوقه هذا كله اذا صح نصيب الميت الثاني
 من المسيلة الاولي علي مسيلته فان باينها او وافقها فاضرب
 مسيلته او وفقها فيما صحت منه مسيلة الميت الاول فما
 كان فمنه تصح المسيلتان فارسم فوق الجدول الخامس ورسم
 لكل عدد فوق ثاني جدولي كل ميت قوسا قصير القوسان
 فوق جدولي الانصبا الذين توسطهما الجدول الذي فيه

فترته

ورثة الميت الثاني وارسم على القوس الاول جملة العدد الذي صحت
 منه الثانيه او ووقه وعلى القوس الثاني نصيب الميت الثاني
 من الاولي او ووقه ثم اضرب كل نصيب من جدولي في العدد
 المرسوم على قوس ذلك الجدول واثبت الحاصل في المربع الموزني
 من الجدول الخامس لمربع صاحبه ومن كان وارثا فيهما فابنت
 بمجموع جامعته كذلك ثم اجمع الانصبة المثبتة في الجدول الخامس
 كلها وقابل بمجموعها العدد المرسوم فوقه فان ساواه
 صح العمل والا فلا ولما كانت الاحوال بين نصيب الميت
 الثاني من الاولي ومسيلته باعتبار الصحة والانكسار
 ثلاثا في كل حالة وباعتبار ورثته خمسة اقسام اقتضي انه
 يذكر خمسة عشر مثالا لياي علي جميع الاقسام فتحصل الملكة
 بالارتياض في عملها فلو خلف زوجة وثلاثة بنين
 وثلاث بنات ستتهم منها ثم ماتت الزوجه فيل قسم التركة

عنه فاعمل كما ذكرتكين هكذا

٩	٧٢	٩	٧٢	٩	٧٢
			ت	٩	زوج
٢	١٦	٢	ابن	١٤	ابن
٢	١٦	٢	ابن	١٤	ابن
٢	١٦	٢	ابن	١٤	ابن
١	٨	١	بنت	٧	بنت
١	٨	١	بنت	٧	بنت
١	٨	١	بنت	٧	بنت

وضعهما الاولي من اثنين
 وسبعين للزوجة منها
 تسعة وورثتها بقية ورثة
 الاول ومسيلتها تسعة
 والتسعة منقسمة علي
 التسعة وجزء سهمها
 واحد تضربه في نصيب

كل وارث من الثانيه وجمعت الحاصل الي ما بيده من الاولي
 صار بيد كل ابن ستة عشر وبيد كل بنت ثمانية فاثبتتها
 في الجدول الخامس كما رأيت ثم الانصبا الستة متوافقا بالثمن
 فترجع المسيلة بالاختصار الي ثنها وكل نصيب الي ثمنه
 كذلك ولما استعرفه في البيت الاتي فتصح المسيلتان
 من تسعة لكل بن سهمان ولكل بنت سهم كما هو
 مصور في الجدول السادس فلو كانت بحالها الا ان
 الاولاد من ام ماتت قبل ابيهم والميت بعده احد البنين
 فاعمل كما ذكرت لك صور ثنها هكذا

٨	٧٢	٧	٧٢	٩	زوج
١	٩			١٤	ابن
٢	١٨	٣	شقيق	١٤	ابن
٣	١٨	٣	شقيق	١٤	ابن
١	٩	١	شقيق	٧	بنت
١	٩	١	شقيق	٧	بنت
١	٩	١	شقيق	٧	بنت

للابن من الاولي اربعة
 عشر وورثته بعض
 ورثة الاول ومسيلته
 من سبعة والاربعة
 عشر منقسمه عليها
 وجزسهمها اثنان
 اضربها في حصة كل

وارث منها يحصل لكل اخ اربعة فاذا جمعت الي ما بيده
 من الاولي صار له ثمانية عشر ولكل بنت سهمان فاذا جمع
 ذلك الي ما بيدها من الاولي حصل لها تسعة وليس للزوجة
 من الثانية شي فاكتب نصيبها بحاله في المربع الموازي
 لها من الجدول الثالث وترجع المسيلة بالاختصار

الي

الى ثمانية لما استعرفه وتفصيلها في السادس ولو كانت الثانية بحالها الا ان الابن مات عن ثلاثة بنين وبنات فاعمل

٧	٩	٧	٩
		مات	٩
٩			٩
٩			٩
٧			٧
٧			٧
٧			٧

كما ذكرت لك لكن صورتها هكذا
 اولم يرث الابن احد من الاولاد
 ومسيلته من سبعة ومات عن
 اربعة عشر وهي منقسمة على السبعة
 وجزسهما اثنان فاضربه في
 نصيب كل وارث بها يحصل لكل
 ابن اربعة ولكل بنت سهمان وانصب
 الباقيين من الاولي باقية بحالها ولو

٢	٢	ابن
٢	٢	ابن
٢	٢	ابن
٢	١	بنت

خلفه ابنا وبنات مات الابن عن اخته وهي
 البنت في الاولي وعم فورثة الثاني بعض هو
 باقي ورثة الاول وهو العم فاعمل كما عرفت

٢	٢	ابن
٢	١	بنت
١	١	بنت

لكن صورتها هكذا
 ولو كان البنون
 الزوجة والبنات من
 قبل الاب ثم ماتت احدي
 البنات عن زوج

ومن في المسئلة فقد خلفت زوجا وثقيقتين لان اولاد
 الاب ساقطون فاعمل كما ذكرت لك تكن صورتها هكذا
 وورثة البنت بعضهم لم يرث في الاولي وهو الزوج

٧	٧	٧	٧
		مات	٧
٧			٧
٧			٧
٧			٧
٧			٧
٧			٧
٧			٧
٧	٢	٧	٧
٧	٢	٧	٧
٧	٢	٧	٧

وبعضهم بعض بقية وورثة الاول وهما الشقيقتان
 ومسيلتها من سبعة بالهول وماتت عن سبعة وهي
 منقسمة علي السبعة وجز سهمها واحد فيضرب في نصيب
 كل من فيها فيحصل للزوج ثلاثة وللشقيقة سهمان
 يضافان الي ما بيدها من الاولي وهو سبعة فيصير لها
 تسعة وينقل الباقي من الاولي بحالها ولو كانت
 الاولي بحالها الا ان من مات هو البنت وخلفت من
 في المسيلة فهم جميع بقية الاول وقد خلفت اما وثلاثة
 اخوة واختين خمس منهم لابوين ومسيلتها من ثمانية
 واربعين وسبعتهما من الاولي تباينها فاضرب الثمانية
 والاربعين في الاثنين والسبعين فتصح المسيلتان من
 ثلاثة الاف واربع مائة وستة وخمسين فاعمل في وضعها

ورثة صح

ما ذكرت لك تكن هكذا

٤١١	٨	ام	٩	زوج	ووضعت ما صحت منه
٧٤٢	١٠	اخ شقيق	١٤	ابن	الاولي وما للبنت
٧٤٢	١٠	اخ شقيق	١٤	ابن	من الاولي علي قوس
٧٤٢	١٠	اخ شقيق	١٤	ابن	الثانية وضرت للزوجة
		مات	٧	بنت	نصيبها من الاولي
٣٧١	٥	شقيقة	٧	بنت	فيما علي قوسها وجمعت
٣٧١	٥	شقيقة	٧	بنت	الحاصلين وكتبت

مجموعهما بازايبها من جدول الجامعة وعملت مثل ذلك

في الباقيين

في الباقيين فكان مارايت ولو كانت بحالها الا ان البنت الميتة
 والبنتين الثالثة من ام واحدة وهي الزوجة من الاولي والبنتان
 الاخرتان من ام ماتت قبل الاب فورثتها ام وثلاثة اشقا
 والاختان للاب محجوبان فورثتها بعض ورثة الاولي
 ومسيلتها من ثمانية عشر وسبقتهما من الاولي مباينة
 لها فاضرب الثمانية عشر في الاثنين والسبعين فتح المسيلتان
 من الف ومائتين وستة وتسعين وارسم علي قوس الاولي
 الثمانية عشر وعلي قوس الثانية السبعة واضرب الكل واحد
 من احدي المسيلتين فيما علي قوسها واعمل كما عرفت

يكن هكذا	٧٣	١٨	١٣٩٦	ولو كانت
زوج	٩	٣	١٨٣	ان الميتة
ابن	١٤	٥	٢٨٧	البنتين
ابن	١٤	٥	٢٨٧	ماتت امها
ابن	١٤	٥	٢٨٧	ابن وبنتا
بنت	٧			ماتت
بنت	٧		١٢٤	احد من
بنت	٧		١٢٤	في الاولي
مسيلتها			١٢٤	من خمسة

وسبعها تباينها

١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠
١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠

فاضرب الخمسة
 في الاثنين والسبعين
 فتح المسيلتان من ثلاث

مائة وستين وارسم علي
 قوس الاولي الخمسة وعلي قوس الثانية
 التسعة واضرب الكل من مسيلته
 في ما قوسها واعمل كما عرفت تكن
 صورتها هكذا

ولو كانت الاولي بحالها الا ان البنت خلفت من في المسيلة
 واخا شقيقا كان قاتلا لابيها فوثرتها جميع بقية ورثتي
 الاول ومعهم غيرهم وهو الشقيق القاتل لابيها ومسيلتها
 من اثني عشر وسبعته تباينها فاضرب الاثني عشر في الاثنين
 والسبعين فتصح المسيلتان من ثمانية واربعين
 وارسم علي قوس الاولي الاثني عشر وعلي قوس الثانية
 السبعة واضرب الكل من مسيلته فيما علي قوسها فاعمل
 كما عرفت تكن صورتها هكذا

١٣٢	٢	م	٩
١٨٢	٢	شقيق	١٤
٢٨٢	٢	شقيق	١٤
١٨٢	٢	شقيق	١٤
		ماتت	٧
٩١	١	شقيقة	٧
٩١	١	شقيقة	٧
١٤	١	شقيقة	

ولو كانت الاولي بحالها الا
 ان البنت ماتت عن امها
 وهي الزوجة في الاولي وعن
 ابن وبنت فوثرتها بعضهم
 ومرثه الاولي وهي الام وبعضهم
 غير وارث من الاولي وهما
 الابن والبنت ومسيلتها
 من ثمانية عشر وسبعته تباينها فاضرب
 الثمانية عشر في الاثنين والسبعين فتصح المسيلتان من الف ومائتين
 وستة وتسعين وارسم علي قوس الاولي الثمانية عشر
 وعلي قوس الثانية السبعة واعمل
 كما عرفت تكن صورتها هكذا
 ولو كانت بحالها الا ان الابن مات
 عن

من ثمانية عشر وسبعته تباينها فاضرب
 الثمانية عشر في الاثنين والسبعين فتصح المسيلتان من الف ومائتين
 وستة وتسعين وارسم علي قوس الاولي الثمانية عشر

وعلي قوس الثانية السبعة واعمل
 كما عرفت تكن صورتها هكذا
 ولو كانت بحالها الا ان الابن مات
 عن

١٣٩٧	١٨	١٤	١٤	١٤	١٤	١٤	١٤	١٤	١٤
١٣٩٧	١٨	١٤	١٤	١٤	١٤	١٤	١٤	١٤	١٤
١٣٩٧	١٨	١٤	١٤	١٤	١٤	١٤	١٤	١٤	١٤
١٣٩٧	١٨	١٤	١٤	١٤	١٤	١٤	١٤	١٤	١٤
١٣٩٧	١٨	١٤	١٤	١٤	١٤	١٤	١٤	١٤	١٤
١٣٩٧	١٨	١٤	١٤	١٤	١٤	١٤	١٤	١٤	١٤
١٣٩٧	١٨	١٤	١٤	١٤	١٤	١٤	١٤	١٤	١٤
١٣٩٧	١٨	١٤	١٤	١٤	١٤	١٤	١٤	١٤	١٤
١٣٩٧	١٨	١٤	١٤	١٤	١٤	١٤	١٤	١٤	١٤
١٣٩٧	١٨	١٤	١٤	١٤	١٤	١٤	١٤	١٤	١٤

عمن في المسيلة فمورثتهم بقية ورثة الاولي ومسيلته من
 اثنين واربعين وما بيده من الاولي وهو اربعة عشر يوافقها
 بنصف السبع فاضرب نصف سبع الاثنين والاربعين وهو
 ثلاثة في الاثنين والسبعين فتصح المسيلتان من ميتين وستة
 عشر وارسم علي قوس الاولي راجع الثانية ثلاثة وعلي قوس
 الثانية راجع الاربعة عشر وهو واحد واعمل كما عرفت تكن
 صورتها هكذا

	٧٢	٤٢	٢١٦		
زوجة	٩	٧	٣٤	بحالها الا ان	ولو كانت الاولي
ابن	١٤			الزوجه	البنات من هذه
ابن	١٤	١٠	٥٢	اخرى فقد	والبنات من
ابن	١٤	١٠	٥٢	لابوين وهم	خلف اما واخوين
بنت	٧	٥	٢٦	الاول ومسيلته	بعض ورثة
بنت	٧	٥	٢٦	وهي توافق	من اثني عشر
بنت	٧	٥	٢٦	بالنصف فاضرب	اربعة عشر

ستة في الاثنين والسبعين فتصح المسيلتان من اربعماية

	٧٢	١٢	٤٣٢		
زوجة	٩	٢	٦٨		واثني وثلاثين وارسم
ابن	١٤				الستة علي قوس الاولي
ابن	١٤	٥	١١٩		وسبعة علي قوس الثانية
ابن	١٤	٥	١١٩		واعمل كما عرفت تكن
بنت	٧		٤٢		الصورة هكذا
بنت	٧		٤٢		ولو كانت هذه بحالها
بنت	٧		٤٢		

الا ان احدي البنات ماتت عن زوج وثلاثة بنين
 وبنت فلا يرثها احد من الاولاد وتصح مسيلتها من
 ثمانية وعشرين وهي توافق مسيلتها سبعة بالاسبوع
 فاضرب الاربعة في الاثنين والسبعين فتصح المسيلتان
 من ميتين وثمانية وثمانين وارسم الاربعة على الاثنين
 قوس الاولي وواحد على قوس الثانية واعمل كما

٢٨	٢٨	٧	زوج	عرفت تكن صورتها هكذا
٣٦		٩	ابن	ولو كانت بحالها الا ان الابن
٥٦		١٤	ابن	مات عن بنت وزوج ومن
٥٦		١٤	ابن	في المسيلة فورثة بقية
	ت	٧	بنت	ورثة الاولي وغيرهم وتصح
٢٨		٧	بنت	مسيلته من مائة وثمانين
٢٨		٧	بنت	وهي توافق الاربعة عشر
٧	٧	زوج	بنصف التسع فاضرب اثني عشر في الاثنين	
٦	٦	ابن	والسبعين فتصح المسيلتان من ثمانين	
٦	٦	ابن	واربعة وستين وارسم الاثنين عشر على قوس	
٦	٦	ابن	الثانية واعمل كما عرفت يكن الوضع هكذا	
٣	٣	بنت		

ولو كانت الاولي
 بحالها الا ان الابن
 خلف ابنا وبنات او اما
 هي

١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠
١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠
١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠
١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠
١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠
١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠
١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠
١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠

في الزوج في الاولي فورثة بعض ورثة الاولي وغيرهم
 وتصح مسيلته من ثمانية عشر وهي توافق الاربعة
 عشر بالنصف فاضرب تسعة في الاثنين والسبعين
 فتصح المسيلتان من ستماية وثمانية واربعين
 وارسم التسعة على قوس الاولي والسبعة على قوس

الثانية واعمل كما عرفت

١٠٢	٣	ام	٩	زوج	يكن الوضع هكذا
		مات	١٤	ابن	فصل واذا مات
١٢٦			١٤	ابن	قبل القسمة ثالث
١٢٦			١٤	ابن	فاعمل له مثل ما عملت
١٣٣			٧	بنت	للتاني من وضع
١٣٣			٧	بنت	جدولين متصلين
١٣٣			٧	بنت	بالجدول الخامس
١٠	١٠	ابن			اولهما الورثة ترسمهم فيه
٣٥	٥	بنت			علي ما سبق وتكتب في المربع

المتصل بالمربع الذي فيه نصيبه من الجدول الخامس
 مات وتانيهما الا نصبا ورثته من العدد الذي تصح
 منه مسيلته علي ما سبق وترسم العدد الذي صحت
 منه مسيلته فوترسم خذ نصيب الثالث من الجدول
 الخامس واقسمه علي مسيلته فاما ان ينقسم ويبين
 او يوافق وعلي التقادير الثلاثة ارسم للجامعة

جد ولا متصلا بجد وليه واعمل كما سبق في الميت
 الثاني وهكذا لومات رابع وخامس واكثر تعمل
 لكل ميت جدولين وللجامعة جدولا وتعتبر نصيبه
 من جدول الجامعة كأنه نصيب الميت الثاني من ثاني
 جدول الميت الاول وتراعي ما سبق فيه من الوضع
 والاختبار بالجمع واعلم ان العمل لهذا الجدول
 سهل جدا على من مهر في صناعة العبار وان كثرت
 الموتى وان كان العمل في ميتين معين جد على العمل
 فيما زاد الامثلة زوج وثلاث شقيقات مات الزوج
 عن ام وعم ثم العم عن ابنتين وبنيتين اعمل مسيلة
 الميتين الاولين كما عرفت ثم اعمل للجدولين
 وارسم في اولهما ورثته وفي المربع الموازي منه له
 مات وفوق ثابتهما العدد الذي صحت منه مسيلته
 وهو ستة وفي انصبا ورثته ما سبق ثم صل بهما
 جدولا للجامعة يكن تامنا ثم اقس الستة التي ماتت
 عنها على مسيلته فتقسم ويكون جز سهمها واحدا
 فاضربه في نصيب كل واحد من مسيلته وتصح الثلاث
 مسايل من احد وعشرين ^{للمشقيقة} اربعة وللأم ثلاثة
 ولكل ابن سهمان ولكل بنت سهم بهذه الصورة
 زوجة وام وثلاث اخوات متفرقات ماتت الام
 عن زوج وعم وبنيتين هما المشقيقة والتي للام

من

من الاولي ثم الشقيقة عن زوج وجدة لاب واخت

٣١	٦	٣١	٣	٣١	ت	٩	زوج
٤		٤				٤	ت
٤		٤				٤	ت
٤		٤				٤	ت
٣		٣	١	٣	ام		
		٦	٣	٣	عم		
٢	٢	ابن					
٢	٢	ابن					
١	١	بنت	٩٥	٨		٩٥	١٣
١	١	بنت	١٨			١٨	

لاب واخت لامها
اللذان من الاولي
كذلك عمل مسيلة
الميتين الاولين
كما عرفت فيصيان
من تسعين للشقيقة
منها اربعون وهي منقسمة

علي مسيلتها لانها من ثمانية وتصح الثلاث
من التسعين وجزء الثانية خمسة

والاحسن ان
تقسم علي قوس
فوقها التقرب
فيه نصيب كل
واعمل بها كما
عشر ولاخت
وللاخت للام
الام ثلاثة ولعها
ولجدتها خمسة

	٢	ت					
	٦	بنت	٤٠	ت			
	٣	ازواج	١٣	٣	٢٧		
	٣	بنت	١٦	١	٣١		
		زوج	٣	٣	٣		
		عم	١	١	١		
		ازواج	١٥	٣	١٥		
		جره	٥	١	٥		

سابق يكن للزوجة ثمانية
لللاب سبعة وعشرون
احد وعشرون ولزوج
واحد ولزوج الشقيقة خمسة عشر ولجدتها خمسة

بنت واخت ماتت الاخت عن بنتين وعم ثم العم عن زوجة
 وابن اخ اعلم مسيلة الميتين الاولين كما عرفت ومسيلة
 العم من اربعة فاعمل جدولين وارسم ورشة في اولهما
 والاربعة فوق ثانيهما وانصباهم في ربعات ثم صل
 لهما جد ولا للجامعة ثم السهم الذي مات عنه لا ينقسم
 علي الاربعة وبابنها فاضرب الاربعة في الستة فتصح
 الثلاث من اربعة وعشرين للبنت الاولي اثنا عشر
 ولكل بنت من بناتي الاخ اربعة ولزوجة العم سهم

بنت 1	بنت 2	بنت 3	بنت 4	بنت 5
1	1	1	1	1
3	3	3	3	3
4	4	4	4	4
4	4	4	4	4
1	1	1	1	1
3	3	3	3	3

ولابن اخي ثلاثة هذه
 الصورة زوج
 وابوان وابنتان منه
 مات الزوج عن امرأة وابوين
 والبنتين ثم ماتت احداهما
 عن زوج وابن وجدها
 ابي ابيها وجدتها ام امها وام ابيها
 اعلم مسيلة الميتين الاولي كما عرفت

فتصح من مائة وخمسة وثلاثين للبنت منه اربعة واربعون
 لا تنقسم علي مسيلتها اثني عشر لكن توافقها بالربع فاصح
 ثلاثة فيما صحت منه الاولتان فتصح الثلاث من اربع
 مائة وخمسة واعمل من القسمة والوضع ما عرفت
 يكن للاب من الاولي اربعة وخمسون وللتتي هي امر

في الاولي

في الاولى جدة للام في الثالثة خمسة وستون وللتى هي بنت في الاولى والثانية ايضا مائة واثنان وثلاثون وللتى هي زوجة في الثانية تسعة وللذي صواب في

					١٥	١٢	١٣٥	٣٧	٤٥
				ت	٣	٢	١٨		٤٥
					٢	٢	١٨	ام	٦٥
				بنت	٤	٨	٤	ت	
				بنت	٤	١	٤		١٣٢
				٣	٣	٣	٣		٩
				ار	٤	٤	٤	جد	٣٤
				ام	٤	٤	٤	ام اب	٢٣

الثانية جد في الثالثة اربعة وثلاثون وللتى هي ام في الثانية وجدة لاب في الثالثة ثلاثة وعشرون وللزوج في الثالثة ثلاثة وثلاثون وللابن منها خمسة وخمسون بهذه الصورة ابوان وابنتان وزوجة

١٥
١٢
١٣٥
٣٧
٤٥
٦٥
١٣٢
٩
٣٤
٢٣
٣٣
٥٥

طات الاب عن اخ شقيق ومن في المسيلة ثم ماتت الام عن ام وعم وعم في المسيلة ثم ماتت احدي البنيتين عن زوج ومن في المسيلة اعلم المسائل الثلاثة الاول كما عرفت فتصح من ثلاث مائة وعشرين للبنت منها من الجهات الثلاثة لا تنقسم على مسيلتها وهي ثمانية لكن توافقها بالنصف فاضرب اربعة فيما صحت منه الثلاث فتصح الربع من الف وماتين وستة وتسعين واعمل في القسمة والوضع ما سبق يكن للتى هي بنت في الاولى

وبنت ابن في الثانية والثالثة واخت في الرابعة سبعة اية
 وخمسة عشر وللتي هي زوجة في الاولي وام في الرابعة
 ميتان واربعة وسبعون ولاخ في الثانية اربعون
 وللادم في الثالثة ستة وثلاثون وللعن منها مثل ذلك
 وللزوج في الرابعة مائة وخمسة وتسعون بهذه المدة

وعلي

هذا القياس فاذا فهمت ما عملنا
 في هذه المسائل لم يخف عليك
 ما يرد من امثالها وان كثرت الاموات

ابو الحسن
 النوري العمل

والامتحان كما بيناه لك عرف الشيخ بهذا الجدول ما قال
 وما وقع في بلادنا مسيلة في المناسبات التي تسع بطون
 وعجز الناس عن تصحيحها فصحت بها محمد الله وسويتها
 ملحته لاصطرار الناس ولا كان تمدح بعملها تنبيهها
 احدها جدول ورثة كل ميت وهو اول جد وليه لا ينبغي
 ان يرسم من كان محجوبا الا اذا كان لرسمه فائدة بسيطة
 كان

كان يكون حاجبا للغيره حجب نقصان فلا باس باثباته
 كان يكون في المسيلة ابوان واخوان مثلا فان الاخوين اذا
 لم يكتبوا قد يذهل عن كونهما حاجبين للام وقد رايته من وقع
 في ذلك فورث الامم الثلث مع عدد كثير من الاخوة وشبهته
 عدم كتابتهم في جدول الورثة واثبت مثل ذلك
 فالمرجع الذي يوازيه من جدول الانصبا ان شئت تركته
 خاليا وان شئت اثبت فيه صفرا الثاني اذا كان الورثة
 جماعة من صنف واحد كبنين او اخوة لابوين اولاد
 اولاد فينبغي ان تميزهم برسم اسمائهم خارج الجدول
 اسمه كزيد وعمرو وهذا اذا تفاوتت مراتبهم اخرا
 والا فلا حاجة الي ذلك الثالث اذا فرغت من تصحيح المسائل
 المناسخات وقسمتها فانظر بين الانصبا كلها فان
 اشتركت كلها في جزء واحد رددت المسيلة الي ذلك
 الجزء لانه احصر من معرفة مقدار الكل وارث من اصل
 المسيلة لان المناسخات اكثر ما تفرض اذا كانت التركة
 عقارا او ضياعا فاذا قلت السهام كان ذلك او جزئي
 معرفة الانصبا عند القسمة او المبايعة او الاجارة او نحو
 ذلك ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى في اثنا عشر ونحتم
 هذا الاصل بمهين اجد هما بيان كيفية تقريظ المسائل
 وضعا ولنبيين ذلك في مسائل من المناسخات ويقاس
 عليه غيره فلو خلفت اما وزوجا وست اخوات

مفرقات فلم تقسم التركة حتى ماتت الام عن ابوين وعن
 في المسيلة ثم احدي الشقيقتين عن زوج ومن في المسيلة
 فالاولي من عشرة والثانية من ستة فيصمان من ستين
 والثالثة من عشرين ماتت صاحبتهما عن ثلاثة عشر لاصح
 عليها ولا توافق فتصح الثلث من الف وميتين
 والرابعة من ثمانية والمتروكة لاهلها مائة وستة وستون
 وهو يوافقها بالنصف فاضرب اربعة فيما تصح منه الثلث
 فتصح الاربعة من اربعة الاف وثمانماية فاذا عملتها
 بالجدول بيناه في باب المناسجات وارادت تقربطها فخذ
 من العدد الذي منه صححت ثلث ثمنه يكن مايتين وهو
 قيراطها فحلله الي اضلاعه التي بحسن اعتبارها عشرة
 وعشرة واثنين فصل باخر الجدول جدولا ثانيامواثرها
 علي ما سبق وارسم باعلاه الاربعة والعشرين مقام القيراط
 لتقابل بها عند امتحان صحة القيراط بالجمع وباسفله
 اضلاع القيراط مقدا الاكبر فالاكبر ثم اقسمة نصيب كل
 منها علي اضلاع القيراط من اخرها واحدا بعد واحد
 الي اخرها ووالي ما تنتهي القسمة القسمة اليه وحيث صححت
 القسمة علي ضلع فاثبت بازاله صغره في المربع المختص لصاحب
 ذلك النصيب وحيث بقي اقل منه فاثبت بازاله في المربع
 المذكور وهكذا الي ان تنتهي قسمة ما خرج من القسمة
 علي الضلع الاول المقدم من صحيح فهو عدد القيراط

وما

وما على الاضلاع فهو كسور من القيراط وهو كسره تشبثه
 ومجموعها هو النصيب من القيراط وقد يكون النصيب من
 القيراط صحيحا فقط وقد يكون كسرا فقط وقد يكون كسرا
 وصحيحا وعند انتهاء القسمة امتحن بالجمع بان تجمع ما على
 اخر الاضلاع كانه احاد وتقسيم المجتمع على ذلك الضلع فما خرج
 فاجمعه الي ما فوق الضلع الذي يليه قبل واقسم المجتمع على ذلك
 الضلع واجمع الخارج الي ما فوق الضلع الذي يلي هذا قبله
 وهكذا الي اخرها فما خرج فهو من القيراط الصحيح فاجمعه
 الي الصحيح وقابل بالمجتمع الاربعة والعشرون وهذه صورته المسئلة

هكذا	١٥	٩	٢٠	٢٠	١٢٥٥	٢٥	٨	٢٤٨٠	٢٤٨٠	١٠	١٠	٢	٥
زوج	٣	١٨	٣٦	٣٦	١٢٥٥	٣٥	٨	٢٤٨٠	٢٤٨٠	١٠	١٠	٢	٥
ام	١	١٣	١٣	١٣	٣٣٨	٦	٨	٢٤٨٠	٢٤٨٠	١٠	١٠	٢	٥
شقيقة	٢	١٣	١٣	١٣	٣٣٨	٦	٨	٢٤٨٠	٢٤٨٠	١٠	١٠	٢	٥
شقيقة	٣	١٣	١٣	١٣	٣٣٨	٦	٨	٢٤٨٠	٢٤٨٠	١٠	١٠	٢	٥
اختم	١	٧	٧	٧	١٤٤	١	٨	٢٤٨٠	٢٤٨٠	١٠	١٠	٢	٥
اختم	١	٧	٧	٧	١٤٤	٢	٨	٢٤٨٠	٢٤٨٠	١٠	١٠	٢	٥
اختراب					١٣	٣	٨	٢٤٨٠	٢٤٨٠	١٠	١٠	٢	٥
اختراب					١٣	١	٨	٢٤٨٠	٢٤٨٠	١٠	١٠	٢	٥
اب	١	١	٢٥	٢٥	٢٥	١	٨	٢٤٨٠	٢٤٨٠	١٠	١٠	٢	٥
فلزوج من	١	١	٢٤	٢٤	٢٤	٢	٨	٢٤٨٠	٢٤٨٠	١٠	١٠	٢	٥
الاولي الف واربعماية	١	١	٢٤	٢٤	٢٤	٢	٨	٢٤٨٠	٢٤٨٠	١٠	١٠	٢	٥
واربعون سهما فله سبعة قيراط	١	١	٢٤	٢٤	٢٤	٢	٨	٢٤٨٠	٢٤٨٠	١٠	١٠	٢	٥

وخمس قيراط وللتى هي شقيقة في الاولي والثالثة وبنيت الثانية
 واخت لام في الرابعة الف واربعماية وخمسة وثلاثون سهما
 فلها سبعة قراريط وعشر قيراط وتسعة اعشار عشر قيراط
 ونصف عشر عشر قيراط وللتى هي اخت لام في الاولي والثالثة
 وبنيت في الثانية وشقيقة في الرابعة سبع مائة وثلاثة عشر
 سهما فله اربعة قراريط ونصف قيراط وثلاثة اقسام
 عشر قيراط ونصف عشر عشر قيراط ولكل واحدة من الاختين
 لاب في الثالثة اثنان وخمسون سهما فلها خمس قيراط
 وثلاثة اقسام عشر قيراط وللاب في الثانية ثمانون سهما
 فلها خمس قيراط وللتى هي ام في الثانية وجدة في الثالثة
 والرابعة ميطان وتسعة وستون سهما فلها قيراط
 واحد وثلاثة اعشار قيراط وثلاثة اعشار اعشار قيراط ونصف
 عشر عشر قيراط وللزوج في الثالثة ثلاث مائة واثناعشر سهما فله
 قيراط ونصف قيراط وثلاثة اقسام عشر قيراط وللزوج في الرابعة
 ميطان وتسعة واربعون سهما فله قيراط واحد وخمس
 قيراط وخمسة عشر قيراط ونصف عشر عشر قيراط فاذا جمعت
 ما على الضلع الاخير وهو اثنان حصل اربعة وهي انضاف
 عشر عشر فاذا قسمت على الاثنيين حصل اثنان وهما عشر
 عشر قيراط فاجمع هما الي ما فوق العشرة الثانية بجانبه
 ويرتفع اربعون وهي اعشار عشر فاذا قسمتها على العشرة
 خرج اربعة وهي اعشار فاجمعها الي ما فوق العشرة الاولي

يرتفع

يرتفع ثلاثون عشرا فاقسمها على العشرة الاولي يخرج ثلاثة
وهي قيراط فاجمعها الي القيراط مجتمع اربعة وعشرون
فالعمل صحيح وبالله التوفيق واذا جمعت ما على ضلع منها
فلم ينقسم مجموعها فان ذلك علامة الخلل فقس على هذا المثال
ما يرد من اشباهه والله تعالي اعلم المهم الثاني في بيان كيفية
تفصيل ما حصل لكل وارث اخذ من القيراط في مسائل
المناسحات وهو نفيس جدا تم الحاجة اليه لاسيما في كتابة
الوثائق ولم اراه في مصنف ولم اسمعه من احد وقد فتح
الله علي بطريق سهل تشد اليه الرحال وكم فاضل سألني
اعمال الفكر في استنباطه حتي فعلت مستمرا من الله
الكره المعونة فحصل الفتح فله الحمد والشكر سبحانه لا احيي
ثنا عليه هو كما اثني علي نفسه فاقول اذا لم يكن في المسئلة
الاميتان فقط فاضرب نصيب كل وارث من الاولي فيما
ضربته فيه وهو الثانية او راجعها فيما كان فاقسمه على اضلاع
قيراط العدد الذي تصح منه المسيلتان يخرج نصيب ذلك
الوارث من الاولي قيراط فان اسقطه من مجموع ما حصل
له من القيراط بقي ما ورثه من الثانية قيراط وان شئت
فاضرب ماله من الثانية فيما مورثه من الاولي او وفقه
واقسم الحاصل على اضلاع القيراط يحصل ماله من الثانية
قيراط مثال ذلك زوجة وام وبنان وخمسة اخوة
لابوين اولاد لم تقسم التركة حتي ماتت احدي البنين

عن ذكر فالاولي من مائة وعشرين للبننت منها اربعون علي
 مسيلتها وهي ثلاثون لا تصح ولكن توافقها بالعشر
 فتصح المسيلة من ثلاثمائة وستين وقيراط هذا العدد
 خمسة عشر وضلعا خمسة وثلاثة فاقسم عليها سهام
 كل مما صحت منه المسيلتان فللزوجة خمسة وثمانون
 سهما فله خمسة قيراط وثلاثة اخماس قيراط وثلاث خمس
 قيراط اي ثلثا قيراط وللأم ستون سهما فلها اربعة قيراط
 وللبننت مائة وثمانون سهما فلها اثنا عشر قيراط ولكل اخ
 سبعة اسهم فله خمسة قيراط وثلاث خمس قيراط فاذا اردت
 تفصيل ما جعل للزوجة فاضرب فيما علي قوسها عني الثلاثة
 التي هي عشر الثلاثين يحصل خمسة واربعون فاقسمه
 علي ضلعي القيراط يحصل خمسة ثلاثة قيراط وهي ما ورثته
 الزوجة في الاولي فان اسقط ذلك من مجموع ما حصل لها
 بقي قيراطان وثلثا قيراط وهي ما ورثته من بنتها من
 الثانية وان شئت فاضرب مالها من الثانية وهي عشرة
 في عشر ما مورثها من الاولي وهو اربعة وذلك ما علي قوس
 الجدول الاوسط من جداول الثانية واقسم المحاصل وهو
 اربعون علي ضلعي القيراط يحصل ما ذكرناه وان اردت
 تفصيل ما حصل للبننت الاخرى فاضرب لها اربعين في الثلاثة
 واقسم المحاصل وهو اربعون علي ضلعي القيراط يحصل ما ورثته
 من الاولي وذلك ثمانية قيراط فاسقطه من الاثني عشر

المحاصلة

الحاصلة لها من المسيلتين يبقوا أربعة وهو ما ورثته من الثا^{نية}
 وان شئت فاضرب ماله من الثانية وهو خمسة عشر
 في الاربعة واقسم الحاصل على ضلعي القيراط يخرج ما ذكرناه
 وان كان في المسيلة اكثر من ميتين فاضرب ماله من الاولي
 في جملة ما ضربتها فيه وذكر على قوسها وما على الجداول الثلاثة
 من كل سواه واقسم الحاصل على اضلاع القيراط يخرج ماله
 من الاولي قيراط ثم اضرب ماله من الثانية فيما مورثه من
 الاولي او وفقه والحاصل فيما ضربت فيه العدد الذي
 صحت منه الاولي وهو ما على الجدول الثالث وما على قوس
 الجدول الثالث من كل ما بعدها واقسم الحاصل كذلك يخرج
 ماله من الثانية ثم اضرب ماله من الثالثة فيما مورثه او وفقه
 والحاصل فيما ضربت هذا العدد الذي صحت منه الاوليان
 وهو ما على قوس جدولها الثالث وما على قوس الجدول
 الثالث من كل ما بعدها واقسم الحاصل كذلك يخرج ماله
 في الاربعة وهكذا الى اخرها ومثال ذلك في المسيلة
 التي صورتها في المهم الاول قد علمت ان مجموع ما حصل
 للثي هي شقيقة في الاولي والثالثة وبنيت في الثانية واخذت
 لام في الاربعة سبعة قراريط وخمس قيراط وسبعة
 اعشار عشر قيراط ونصف عشر عشر قيراط فاذا اردت
 تفصيل ذلك فاضرب ماله من الاولي وهو سهران فيما
 ضربتها فيه وذلك ستة ثم عشرون ثم اربعة وعشرة واثنان

يحصل تسعماية وستون واقسم ذلك على اضلاع القيراط وهو عشرون

كما سبق بحصل اربعة قراريط واربعة اخماس قيراط
 وذلك ما يحصل لها من الاولي ثم اضرب سهمها من الثانية
 في ماماتت عنه الام في الاولي وذلك سهم والحاصل في العشر
 والحاصل في الاربعة واقسم الحاصل وهو ثمانون علي اضلاع
 القيراط يحصل خمسا قيراط وذلك ما يحصل لها من الثانية
 ثم اضرب سهمها من الثالثة وهو ستة في ماماتت عنه
 شقيقتها وذلك ثلاثة عشر والحاصل في الاربعة واقسم
 الحاصل وهو ثلاث مائة واثناعشر علي اضلاع القيراط
 يحصل قيراط ونصف وثلاثة اخماس عشر وذلك ما يحصل
 لها من الثالثة ثم اضرب سهمها من الرابعة في ماماتت
 عنه شقيقتها الاخرى وذلك ثلاثة وثمانون واقسم الحاصل
 علي اضلاع القيراط يحصل خمسا قيراط وعشر عشر قيراط
 ونصف عشر قيراط وهو ما يحصل لها من الرابعة واما
 التي هي اخت لام في الاولي والثالثة وبنيت في الثانية
 وشقيقة في الرابعة فقد علمت ان جملة ما حصل لها
 من المسائل الاربع اربع قراريط ونصف قيراط وثلاثة
 اخماس عشر قيراط فاذا اردت تفصيل ذلك فاضرب سهمها
 من الاولي في الستة ثم في العشرين ثم في الاربعة واقسم
 الحاصل وهو اربع مائة وثمانون علي اضلاع القيراط
 يحصل قيراطان وخمسا قيراط وذلك ما يخصها من الاولي
 ثم اضرب سهمها من الثانية في العشرين ثم في الاربعة

واقسم

واقسم الحاصل على اضلاع القيراط يكن ميراثها من الثانية خمسا
 قيراط ثم اضرب سهمها من الثالثة في الثلاثة عشر ثم في الاربعة
 واقسم الحاصل على اضلاع القيراط يكن ميراثها من الثالثة نصف
 قيراط وخمس عشر قيراط ثم اضرب سهمها من الرابعة وهي
 ثلاثة في الثلاثة والثمانين واقسم على الاضلاع يكن ميراثها
 منها قيراط واحد وخمس قيراط وخمسا عشر قيراط ونصف
 عشر عشر قيراط واما التي هي ام في الثانية وحدة في الثالثة
 والرابعة فاضرب سهمها من الثانية في واحد ثم في العشرين
 ثم في الاربعة واقسم على الاضلاع يكن ميراثها منها خمسا
 قيراط ثم اضرب سهمها من الثالثة في الثلاثة عشر ثم في الاربعة
 واقسم ميراثها نصف وخمس عشر ثم اضرب سهمها من الرابعة
 في الثلاثة والثمانين واقسم ميراثها خمسا قيراط وعشر
 عشر قيراط ونصف عشر عشر قيراط ويقاس على ذلك وبالله
 التوفيق تنبيهات احدها اي قيراط قد يكون عددا
 اول فلا يدخل فتكون القسمة على جملة وتكون النسبة اليه
 بلفظ الجزئية الثاني قد يكون الميراث من احدي المسائل
 فقط كالاب والازواج الثلاثة في المثال المذكور فلا يحتاج
 الي هذه القاعدة في نصيبه الثالث لا يخفى شدة الحاجة
 الي معرفة باب جمع الكسور فان به يكون امتحان صحة
 تفصيله فانك تجمع ما تفصل وتقابل بالمجتمع النصيب المركب
 فان ساواه صح العمل والا فلا ولكن تستظهر بالامتحان

من وجه اخر وهو ان تثبت الحواصل من الضرب قبل القسمة
 على القيراط ثم تجمعها فان ساوي مجموعها جملة السهام التي
 لذلك الموارث من العدد الذي صححت منه المسائل صح العمل
 والا فلا الرابع قد يختار في بعض المواضع تطويل العبارة
 عن الكسور لغرض سهولة الجمع عند الامتحان وان امكن
 التعبير عنه باخصر كقولنا فيما سبق ثلاثة اخماس وثلاثة
 خمس فان اخصر منه ثلثان الخامس قد ينقسم نصيب بعض
 الموتي على مسيلته فينيزد فمن لم يثي من تلك المسيلة فاضرب
 في جزسهمها من ذلك النصيب المنقسم وراع ما سبق السادس
 قد لا يكون للعدد الذي صححت منه المسائل قيراط صحيح
 فتضرب المسيلة في مخرج الكسر الذي يظهر من القيراط فما بلغ
 فكانه العدد الذي تصح منه المسائل فخذ قيراطه وراع ما
 ما سبق في التفصيل من الضرب والقسمة على القيراط واغلا
 لولا الكسر في مخرج الكسر الذي ضربت فيه المسيلة ولنذكر
 مثلا لا يوضح بعض ما سبق وهو ان يخلف رجل ابوين
 وابنتين ثم تموت احدي البنيتين عن ابن في المسيلة ثم تموت
 الام عن زوج وبنين وهما الاب والابنت وعن عم
 فالاولي من ستة والثانية من ثمانية عشر ونصيب البنت من
 الاولي توافقا بالنصف فتصح المسيلتان من اربعم وخمسين
 للام منها اثنا عشر بالجهتين ومسيلتها من اربعة والاثنا
 عشر منقسمة عليها وجزسهمها من الاثني عشر ثلاثة

فاذا

فاذا ضربت سهم الاب في الثلاثة واضفت الحاصل اليها
 اجتمع له من الاولين وهو تسعة عشر فصار له اثنان
 وعشرون واذا ضربت سهمي البنين في الثلاثة واضفت
 الحاصل اليها اجتمع لهما من الاولين وهو ثلاثة وعشرون
 صار لهما تسعة وعشرون واضرب للعم سهمه في الثلاثة
 يحصل له ثلاثة وتصح المسائل الثلاث من اربعة وخمسين
 لكن قيراطها لا يخرج صحيحا لانه اثنان وربع فاضرب المسئلة
 وانصبايها في مخرج الربع فتنتقل الي ميتين وستة عشر
 ويكون القيراط تسعة فاذا قسمت عليه نصيب كل واحد
 من المبلغ كان للذي هو اب في الاولي وجد في الثانية
 وزوج في الثالثة تسعة قيراط وسبعة اثناع قيراط
 وللي هي بنت في الاولي واخذت في الثانية وبنيت ابن في الثالثة
 اثنا عشر قيراطا وثمانية اثناع قيراط وللعم من الثالثة
 قيراط واحد وثلاث قيراط فاذا اردت تفصيل مال الاول فاضرب
 سهمه من الاولي في نصف الثانية يحصل تسعة ولولا عمر
 فرض ضرب المسئلة في مخرج الربع لكنت تلتقي بقسمة ذلك القيراط
 فتحتاج ان تضرب التسعة في الاربعة يحصل ستة وثلاثون
 فتقسم ذلك على التسعة فيخرج اربعة قيراط وذلك ما يخصه
 من الاولي واضرب ماله من الثانية وهو عشرة في واحد هو
 نصف سهمي البنين ثم الحاصل في مخرج الربع يحصل اربعة قيراط
 واربعة اثناع قيراط وهو ماله من الثانية ثم اضرب سهمه

بصفحة

من الثالثة في جزء سهمها من الاثني عشر وذلك ثلاثة ثم الحاصل
 في مخرج الربع واقسم الحاصل وهو اثنا عشر على التسعة يخرج
 قيراط وثلاث وذلك ماله من الثالثة ومجموع الانصبا الثلاثة
 تسعة قيراط وسبعة اتساع قيراط ولو جمعت الحواصل
 الثلاثة قبل القسمة وهو ستة وثلاثون واربعون واثنا عشر
 لكان مجموعها ثمانية وثمانين وذلك مساو لها قبل التقريب
 وان اردت تفصيل مال الثاني فاضرب سهمها من الاولي
 في التسعة ثم الحاصل في مخرج الربع واقسم الحاصل وهو اثنان
 وسبعون على القيراط يخرج ثمانية وهو مالها من الاولي
 ثم اضرب مالها من الثانية وهو خمسة في الواحد ثم في الاربعة
 واقسم الحاصل وهو عشرون على القيراط يخرج اثنان وثمانون
 وهو مالها من الثانية ثم اضرب سهمها من الثالثة في الثالثة
 ثم الحاصل في الاربعة واقسم الحاصل وهو اربعة وعشرون
 على التسعة يخرج قيراطان وثلثان وهو مالها من الثالثة
 ومجموعها اثنا عشر وثمانية اتساع ولو جمعت الحواصل
 الثلاثة قبل القسمة وهو اثنان وسبعون وعشرون واربعة
 وعشرون لكان مجموعها مائة وستة عشر وذلك مساو لسهامها
 قيل التقريب والله سبحانه وتعالى اعلم والحمد لله رب العالمين
 وصلي الله وسلم على سيدنا محمد وعلي اله وصحبه ولم
 تسليما كثيرا ايمانا الي يوم الدين ولا حول
 ولا قوة الا بالله العلي العظيم

